

بداية المجتهد

- (المسألة الثالثة) اختلف العلماء إذا قال السيد لعبده أنت سائبة فقال مالك :
ولاءه وعقله للمسلمين وجعله بمنزلة من أعتق عن المسلمين إلا أن يريد به معنى العتق فقط
فيكون ولاءه له وقال الشافعي وأبو حنيفة : ولاءه للمعتق على كل حال وبه قال أحمد وداود
وأبو ثور وقالت طائفة : له أن يجعل ولاءه حيث شاء وإن لم يوال أحدا كان ولاءه للمسلمين
وبه قال الليث والأوزاعي وكان إبراهيم والشعبي يقولان : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته
وحجته هؤلاء هي الحجج المتقدمة في المسألة التي قبلها . وأما من أجاز بيعه فلا أعرف له
حجة في هذا الوقت